

مطلقا وموجدا او فوقنا والا ولا يجوز ان بالاشتقاق واما ك
 الموت فيروز هذا الخيار كما جاز عند البيع يجوز بعده ايض
 حتى لو باع وطحن على ثلاثة ايام مثلا بعد قبض البيع ك
 وقوله البايع انما باع خيارا ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام
 ولو قال له انت باع خيار فله الخيار ما دام في المجلس كذا في الفتا
 ادر **ولكن اكثر من** ثلاثة ايام بيع مطلقا عنده وقال يجوز
 اذا سمي مدة معلومة طالت او قصرت **فانه جاز في الثلاث**
مع العقد بخلاف لزفروان فح فيها اذا كان الخيار اكثر **ولو باع**
عبد علي انه لم ينقد المشتري الثمن الي ثلاثة ايام
فلا بيع سهوا مع البيع عندنا استحسننا خلاف لزفروان وهو ك
 القياس **لا يبيع** البيع عندهما وعند محمد جاز فان ك
نقد في الثلاث مع عند الثلاثة خلاف لزفر فيما اذا اشترط ك
 اكثر من الثلاث **وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن**
مملكته خلاف الشافعي **ويقبض المشتري ملكه بالقيمة**
 مطلقا في قبض المشتري باذن البايع او قبض اذنه وملكه
 المبيع في يده في مسددة خيار البايع ضمن القيمة في ظاهر
 الرواية وعند ابي حنيفة وابي يوسف انه يجب ثمنه ك
 المبيع وعند ابن ابي ليلى انه لا شيء فيه هذا اذا كان من
 ذواق القيمة اما اذا كان من ذواق الامثال فيجب المثل

واو باع عليه انه
 لم ينقد الثمن
 الي اربعة
 او اكثر مع

ثم

ثم القبوض عن سوم المتراضا بضمنه بالقيمة اذا سمي
 ثمنه فان لم يسمي فلا بضمنه كذا في الفتا ولو ملكه المبيع
 في يده البايع قبل القبض انفسح البيع والاشي على
 المشتري **وخيار المشتري لا يمنع** خروج المبيع عن
 ملكه البايع فيخرج المبيع عن ملكه **ولكن لا يملكه** المشتري
 عند ابي حنيفة وقال يملكه **ويقبضه بالثمن** في مرة
 خيار المشتري عندنا وعند الشافعي يملكه بالقيمة **ك**
كحقيبيه اي فقيبه المبيع في يد المشتري فيما اذا كان
 الخيار للبايع او المشتري تجب القيمة او الثمن مطلقا ك
 سواء كان بفعله اجبني او بافته سواوية او بفعله البيع ك
 فكذا هذا فيهما **فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح**
 عند ابي حنيفة وعندهما يفسد قوله ولو اشترى نسيجه
 قوله ولا يملكه **فان وطها له ان يرد**ها عند ابي حنيفة ك
 خلاف لهما هذا اذا كانت ثيبا فان كانت بكر ا منع الرد عنه
 ايض وكذا اذا قبلها او بسها او صر بشهوة وكذا لو
 طها غير الزوج في يده **ولو اجاز من له الخياره ك**
بقيبة صاحب مع مطلقا سواء كان الاجارة صريحا بان
 بقوله اجازته او اشترته نحوه او لالة بان ينصرف البايع
 في ثمن المبيع تصرف المالك له **ولو فسح البيع** من له

Copyrighted material